الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

٢٤ أيار ٢٠٢٣

قرار رقم ٢٥/ ث.و

حضور الموظفين والعاملين (متعاقدين واجراء ومستخدمين)
في وزارة الطاقة والمياه

إن وزير الطاقة والمياه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام)،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في الوزارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُطلب الى كل من رؤساء الوحدات الإدارية في:

- المديرية العامة للنفط.
- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.
- المديرية العامة للإستثمار.
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

العمل على إعداد جداول تحديد الحضور لجميع الموظفين والمتعاقدين والاجراء والمستخدمين كل ضمن ادارته وذلك عن شهري ايار وحزيران ٢٠٢٣ والتقيّد بها وذلك بغية الاستفادة من أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ وذلك ضمن الضوابط التالية:

١- التقيّد التام بمضمون وحيثيات المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧.

٢- تأمين الحضور الى العمل لمدة أربعة عشر يوماً شهرياً كحد أدنى.

٣- بالنسبة للإدارات التي تتوافر لديها آلة البصم الإلكترونية:

- يتم اثبات حضور الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين من خلال البصم على آلة البصم الإلكترونية.
- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعنيين خلال الأيام المحددة في الجداول المعدة وفقاً لما ورد أعلاه.

- اعتباراً من تاريخ تبلغ هذا القرار يُعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقة به والمساعدات الجداول المستخلصة من نظام آلة البصم الإلكترونية.
- لا يدخل في احتساب ايام الحضور لكل من المعنيين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في تلك الجداول.

٤- بالنسبة للإدارات التي لا تتوافر لديها أو لا تعمل آلة البصم الالكترونية يُطلب اتخاذ الاجراءات الفورية لوضعها قيد العمل ولحين اتمام ذلك يقوم الرؤساء المباشرون وعلى مسؤولية كل منهم التأكيد على حضور العاملين لديهم في الأيام المحددة في الجداول والتي يتم على اساسها احتساب تعويض النقل المؤقت وتحديد استحقاقات الرواتب وملحقاته والمساعدات وعلى أن تخضع جداول تأكيد الحضور لموافقة الرئيس الأعلى لكل وحدة.

المادة الثانية: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ يُطلب الى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين:

- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لا سيما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية او إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الإجازة الى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدور القرار ذي الصلة – في حال الموافقة – وإبلاغه الى صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي – وفي حال التغيب لسبب صحي– تقديم تقرير طبي الى الادارة فور الحصول عليه او في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الاجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين واستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالة الى التفتيش المركزي وفق ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧.
- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المعدّة وفقاً لأحكام المادة الأولى الى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢١ والدوام الخاص المحدد في عقود المستخدمين وعدد من المتعاقدين، على أن يصار الى اتخاذ الاجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام.

المادة الثالثة: يُطلب الى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين العاملين في وزارة الطاقة والمياه بكافة مديرياتها ومنشآت النفط الإلتزام بعدم مغادرة مركز العمل أثناء الدوام دون سبب مشروع ودون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس الاداري المباشر.

المادة الرابعة: يتولى كل من الرؤساء المباشرين الاشراف على حُسن تطبيق مندرجات هذا القرار بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات استمرارية العمل، ويُطلع كل منهم الوزير على أي طارئ أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المديرية.

المادة الخامسة: تُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُعمل به فور تبلّغه.

٢٤ أيار ٢٠٢٣

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

يبلغ الى:

- وزارة المالية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- التفتيش المركزي.
- المديرية العامة للنفط.
- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.
- المديرية العامة للإستثمار.
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني.